رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

شرح الكافي }}775{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبعه - 00:00:02

واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد سنبدأ ان شاء الله تعالى في هذه الليلة في كتاب العتق وقد عرفنا في درس ليلة البارحة ان العتق انما هو ازالة الملك. اي ازالة الرق عن الانسان. فكان الرقيق مقيد. فاذا زال عنه ذلك - 00:00:26

انطلق وتصرف كيف يشاء في حدود هذه الشريعة بلا شك هذا هو معنى الرق بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - 00:00:54

قال الامام المصنف شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب العتق قال وهو قربة مندوب اليها الان المؤلف رحمه الله تعالى هنا ما عرف لنا العتق ولكن هو كما قلنا يقال فيه ازالة الملك او يقال وهو مع - 00:01:18

في في اللغة القدم. ومنه قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق الان المؤلف يقول هو قربة. اذا هو عمل جليل اذا هو عمل يثاب عليه الانسان لان اي قربة يفعلها الانسان - 00:01:36

فان الله تعالى يجازيه عليها احسن الجزاء. فالصدقة قربة والاحسان الى اليتامى قربة وفعل الخيرات قربة مع كثرتها وتعددها والله تعالى كما قال لا يضيع اجر من احسن عملا والمؤلف رحمه الله تعالى اورد ذلكم الحديث العظيم في هذا الباب - 00:01:55

من اعتق وهو قوله عليه الصلاة والسلام من اعتق رقبة مؤمنة من اعتق يعني حرر من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله سبحانه وتعالى لكل قرد منها اربا منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد - 00:02:20

والرجل بالرجل والفرج بالفرج وورد في بعض الروايات بدل العرب عضو وهذا هو المعروف في الصحيحين. اذا هذا الحديث ايها الاخوة فيه دلالة على فضل العتق وانه مما يتسابق فيه المتسابقون - 00:02:46

ولذلك نجد ان هذه الشريعة الغر وضعت ذلك في عدة امور. فنجد ان العتق يأتي في مقدمة صارت في نهار رمضان فان من جامع في نهار رمضان كما في قصة ذلك الرجل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه - 00:03:06

وسلم فقال هلكت. قال ما اهلكك؟ قال وقعت على اهلي في نهر رمضان فكان اول ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال له اعتق رقبة وهذه ايها الاخوة انما تأتي على الترتيب - 00:03:26

يعني هذه ليست على التأخير قال له اعتق رقبة. وكذلك في الظهار وفي كفارة اليمين الا ان كفارة اليمين العتق يكون وفيها على التخيير وليس على الترتيب. اذا كونه وضع في الكفارات وكون الانسان يثاب عليه. والله سبحانه - 00:03:45

وتعالى يقول وتحريف فتحرير رقبة ويقول سبحانه وتعالى فك رقبة اذا نجد ان هذه الشريعة اسلامية اهتمت بالعتق في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء ايضا على - 00:04:05

اذا العتق الاصل فيه الكتاب والسنة وكذلك ايضا الاجماع قال وهو قربة مندوب اليها. وهو قربة مندوب اليها لان الند فيه الحظ كما ترون في النكاح الرسول صلى الله عليه وسلم يقول النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وحض عليه - 00:04:25

وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. مع ان الاصل في النكاح انه ما هو مندوب. لكن احيانا يكون واجبا واحيانا يكون محرما واحيانا يكون مكروها. واحيانا يكون جاهزا. لكن الاصل فيه اذا - 00:04:54
الشرائط وانتفت الموانع انه مندوب اليه. اذا العتق ايظا فظيلة. وقربة تتقرب يا الى الله سبحانه وتعالى. فاذا ما اعتق الانسان رقبة فان الله سبحانه وتعالى يعتقه من النار. كما جاء في - 00:05:14
احاديث اخرى ولا شك ايضا بان الرقابة تفاوت ولذلك المؤلف سيشير رحمه الله تعالى بايجاز الى ذلك قال بدليل ما روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:05:34
من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار رواه مسلم رحمه الله ولا شك بان هذا الغاية التي يروم المؤمن الوصول اليها ويسعى اليها. ان يعتقها الله سبحانه وتعالى من النار - 00:05:54
ان يباعده عن النار وان يدخله الجنة. فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز. هذه هي الغاية. ولا شك من الوسائل التي تعيد وتقرب الى جنات عدن هو الاحسان الى المخلوقين. ومن ذلك ما يكون فيه - 00:06:11
اعتاق الرقاب فان هذا عمل جليل وفظيلة وقربة يثاب عليها الانسان ويظاعف له الاجر في ذلك قال حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج. وهذا زيادة ايها الاخوة في الحديث. يعني حتى انه جاء التفصيل لا يعتق اليد باليد - 00:06:31
والرجل بالرجل والفرج بالفرج فما بقي؟ اذا كانت اليد التي يبطش فيها الانسان ويعمل فيها ويحمل ويضع تعتق وكذلك الرجل التي يمشي عليها ثم الفرج الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم من يحفظ لي ما بين فكي - 00:06:56
وما بين فخذيه اضمن له الجنة. اذا لا شك هذا حديث عظيم جليل لا شك بان فيه حافز ودافع الى الاستباق في اعمال الخير. ومنها ذلك الذي ذكر في هذا الحديث الا وهو العتق - 00:07:17
قال رحمه الله والافضل عتق من له قوة وكسب يستغني به يعني المؤلف رحمه الله تعالى يقول اي رقبة تعتقها ذلك جائز. ولكن عليك ان تختار الرقبة التي فيها قوة - 00:07:37
لانك اذا اخترت الاقوياء الاغلى ثمنا الذين يقدمون خدمة لهذا المجتمع وينفعون فلا شك بانك ينبغي ان تبدأ الاهم والاهم فالاهم. ولذلك لما سأل ابو ذر رضي الله تعالى عنه في ذلكم الحديث الذي اخرجه البخاري وغيره - 00:07:53
لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي العمل افضل؟ قال عليه الصلاة والسلام ايمان بالله وجهاد في سبيله قال قلت واي الرقاب افضل قال اغلاها وانفسها عند اهلها. قلت فان لم افعل؟ يعني ان لم يكن عندي ثمن اشهر - 00:08:17
به تلك الرقبة واعتقها لوجه الله تعالى قال تعين ضائعا وفي لفظ صانعا اصنعوا لماذا؟ لغير صاحب صنعة ثم قال فقلت فان لم افعل؟ فقال له عليه الصلاة والسلام تدع الشر - 00:08:44
يعني تمسك عليك لسانك وتحفظ يديك عن ايذاء الاخرين فان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم لما سأله ابو ذر عن الرقاب قال له اجودها اغلاها يعني اغلاها - 00:09:08
ثمنا وانفسها عند اهلها يعني احبها عند اهلها التي لها قيمة كبيرة. فقال فان لم افعل يعني الا ما استطع قال تعين صانعا او تصنع لاخرا. انسان لا يعرف فانت تقدم له تلك الصنعة وتعينه عليه وترشده لك اجر - 00:09:28
ثم ختم ذلك عليه الصلاة والسلام بان اذا لم يجد ما يفعله ويقدمه فانه يدع ويمسك عنه بجميع انواعه وهذا لا شك حديث عام. ليس لابي ذر وحده وانما هو لغيره. فابو ذر ابعد الناس بلا شك عن الشر. ولكن هذا درس - 00:09:48
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكما يطلق لنستفيد منه جميعا قال والافضل عتق من له قوة وكسب يستغني به. لماذا الافضل يقولون الافضل لانك لانه اذا اعتق انسانا يعني عاجزا - 00:10:12
او كان ضعيفا فان هذا المعتق ربما يكون العتق ظررا عليه لانه بذلك سيعجز عن ان يكسب وان يقدم خدمة للمجتمع وربما كان عالة على الناس. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول من - 00:10:33
تعفف يعفه الله ومن يستغني يغنيه الله. ربما يدفعه ذلك اذا حرر ان يذهب فيمد يديه للناس فيأتي يوم القيامة وليس في وجهه نزعة

من لحم كما جاء في الحديث. اذا - 00:10:54
ينبغي ان الانسان اذا اراد ان يعتق ان يختار الرقبة التي فيها قوة لينفع صاحبها نفسه ثم بعد ذلك ينفع ايضا غيره. بل انه احيانا ربما يكون من الظرر يعتاق بعظ الرقاب. ربما يكون انسان مثلا - 00:11:12
معروف بالشر وبالفساد. وهو الان مسيطر عليه فربما لو اخذ حريته لكان ذلك دافعا له سببا ومعينا على نشر الفساد. ورب ربما انطلق فالتحق بالكفار. فقال العلماء مع ان العتق قربة - 00:11:34
وفضيلة ويثاب عليه فاعله فينبغي ان يحسن الاختيار اذا اراد ان يعتق فلا يعتق ضعيفا تضرروا بماذا بالعتق فلا يستطيع ان ان يبحث عن لقمة العيش ولا ان يصرف على نفسه ولا ان يكون - 00:11:54
ايضا انسانا مؤذيا بل عليه ان يختار انسانا فيه صلاح وخير للمجتمع لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قال رحمه الله فاما من لا كسب له ما حكي عن احمد رحمه الله انه لا يستحب عتقه. وهذا جمع من العلماء عللهم بذلك لانني لا كسب له سيحرره ثم - 00:12:14
وهكذا عاقل ليس امامه الا ان يمد يده للناس وهذا شيء من اسوء الامور ان يصل الى هذا الحد لكن اذا بقي عند سيده الذي ربما امتص شبابه واستفاد منه فلا شك بان الفضل لا ينسى بينهما فهو سينفق عليه ويعينه بخلاف ما اذا - 00:12:42
انطلق هكذا فانه ربما يتضرج. وربما كما قلنا يكون العتق ظرر من جانب اخر ان يكون هذا الانسان عنده استعداد للشر والاذى فيكون تحريره عونا له على ذلك فهذا ايضا ينبغي الا يتجه الى مثل هذا النوع - 00:13:02
قال فاما من لا كسب له فحكي عن احمد رحمه الله انه لا يستحب عتقه لانه يتضرر بفواتيره نفقته الواجبة له وربما صار كلا على الناس. كلا على الناس يعني عالة علي ماذا هو رأي الامام احمد رحمه الله هذا تعليل وجيه وعلل به عدد من العلماء - 00:13:22
ومقبول لانه نعم. الاسلام حظ ورغب على اعتاق الرقاب لكن قد تعتق رقبة يتظرر صاحبها فمن الخير ان يبقى عند سيده ولذلك ترون في المكاتبة في الكتاب اذا عجز العبد عن تسديد ما عليه يرجع الى ملك سيده - 00:13:45
قال رحمه الله فصل ويحصل العتق بثلاثة يعني يحصل العتق بثلاثة امور يعني العتق لا يأتي عن طريق واحد وهو في الواقع ليست ثلاثة اربعة بل ربما نوصلها الى خمسة - 00:14:08
المؤلف اقتصر على ثلاثة وننظر هل يوجد غيرها؟ الجواب نعم يوجد غيرها لكن الخامس هذا ربما يقال انه يتم عن طريق السرايا فلا يكون اصله ماذا ممتدا؟ يعني بعض العلماء اضعفها لكن في الحقيقة - 00:14:26
هو يحصل به العتق. كما لو كان عبد مشترك بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فانه يسري نصيب الاخر. يسري بالقوة فهذا نوع حقيقة من الانواع التي ذكر المؤلف نأخذ ما ذكره المؤلف ثم نضيف - 00:14:43
ونبين ما يحتاج الى بيان. قال ويحصل العتق بثلاثة القول القول والقول ينقسم الى صريح والى كناية يبين المؤلف رحمه الله تعالى ما المراد بالصريح؟ وما المراد بالكناية؟ وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى - 00:15:01
هذا هو الاول اذا يحصل بالقول كان يقول انت حر. انت عتيق لوجه الله. انا معتقك انت معتق انت محرر. هذا سميه بالقول تلفظ به. نعم. قال والملك. والملك ما هو الملك؟ ان تملك ذا رحم - 00:15:21
ولذلك جاء في الحديث الصحيح من ملك ذا محرم من ملك ذا رحم محرم فهو حر يقول عليه الصلاة والسلام من ملك ذا محرم حر وقد سبق ان بينا هذا وقلنا ان المراد بذي المحرم - 00:15:40
انه لو كان المعتق لو قدر انه انثى لا يجوز للمعتق ماذا ان يتزوجه من غير الرضاعة؟ هذا هو المراد يعني مثلا الاخ الاخت العمة الخالة هؤلاء فانه يصل بمجرد ان يشتري الانسان - 00:16:00
اباه اذا كان مملوكا او اخاه او اخته او عمته فانه يصبح حرا هكذا دون حتى يقول العلماء ان يقولوا فانه بذلك يعتق عليه لكن مر بنا في درس ليلة البارحة في الولا انه يبقى الولاء عليه حتى الابن يبقى له ولاء - 00:16:20
على ابي او على اخيه او على اخته بسبب العتق والاستيلاد والاستيلاد يعني ام الولد. لانه اذا كان عند انسان امة فواطئها فولدت له.

فانه مجرد ان يتوفى يعني اذا مات ذلك الذي استولد الامة فانها تصبح فانه الامة تصبح - 00:16:41
هذا معنى الاستيلاء. طيب هل بقي غير ذلك؟ الجواب نعم. المثلى يعني لو قدر ان سيدا مثل بعبده يعني قام فقطع اذنه او انه قطع اي عضو من اعضائه. هذا يكون سببا الى ماذا؟ الى الحرية. اجبارا - 00:17:07
يعني قهرا. ولذلك لما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صارخا. يعني جاء الى رسول الله يصرخ فقال له عليه الصلاة والسلام وهو الشفيق الرحيم ما لك - 00:17:32
قال سيدي رآني اقبل جارية فاجتث مذاكيري. يعني قطع مذاكري يعني قام فخصا اذا هو جاء الى رسول الله يشكو رآه يعمل عملا ليس جيدا. فغضب السيد عليه فما كان منه الا ان جب مذاكيره - 00:17:47
كما في الحديث يعني خصاه الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذهب فانت حر يعني جاء الى رسول الله صارخا يعني يصرخ. فقال له الرسول ما لك؟ يعني ما شأنك؟ قال سيدي رآني اقبل جالية - 00:18:10
مداكيري يعني قطعه يعني خصاه فماذا قال له عليه الصلاة والسلام؟ قال اذهب فانت حر اذا هذا ايضا من الاسباب القهرية التي تؤدي الى الحرية فاذا ما مثل السيد بعبدي فان العبد يكون حرا بحكم هذه الشريعة - 00:18:30
ايضا اضافوا اليه الى ذلك خامسا وهو القوة بالسرايا لاننا نعرف سراية العتق. يعني عبد مثلا مشترك بين اثنين فقام احدهما فاعتق نصيبه. وعند هذا المعتق مال فانه يسري. الى نصيب صاحبه - 00:18:52
قهرا وليس للاخر ان يعترض. لكن الخلاف فيما اذا كان المعتق معسرا وليس موسرا فانه يعتق نصيبه وهل يستسأى العبد او لا؟ هذا سيذكره المؤلف رحمه الله. اذا هذه ايها الاخوة اسباب خمسة اذا وجد واحد منهم - 00:19:14
كان مبررا وسببا للعتق القول كما قال المؤلف كذلك ايضا الملك وعرفنا الملك اذا اعتق الانسان واذا ملك ذا رحم وكذلك ايظا كما ذكرنا واظفنا ايظا اذا مثل السيد او كذلك ايضا سراية العتق والثالث الذي ذكره المؤلف هو للصلاد يعني ام الولد - 00:19:34
تكون حرة بعد موت سيدها نعم الخامس هو في اصله اتفاق اذا كان لدى المعتق الشريك فانه يسري بلا خلاف. لكن اذا كان معسرا سيأتي الخلاف فيه المؤلف سيذكر رحمه الله - 00:20:03
قال ولا يحصل بالنية المجردة. لماذا؟ لا مثل الطلاق. يعني انسان نوى في نفسه شيء هذا لا يحصل به شيء لانه نعم انما الاعمال بالنيات لكن هناك امور قد تدور في قلبك لكنك لا تطبقها فالانسان اذا هم - 00:20:25
بسيئة ولم يعملها لا تكتب له. واذا هم بحسنة وحتى لم يعملها تكتب له حسنة. وفي الحديث الصحيح ان الرسول الله عليه وسلم بين ان الانسان اذا تحدث بحديث ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسهم - 00:20:44
وما لم تتكلم به او تعمل اذا الشيء الذي لا تتكلم فيه ولا تعمله لا تحاسب عليه لكن ليس معنى ذلك ان النية تقفل لا النية هي اساس الاعمال لابد من كل عبادة ان تنوي بها اذا ان تنوي بها وجه الله تعالى فالصلاة والطهارة - 00:21:04
ظهر خلافا للحنفية يعني بالنسبة لاشتراط النية في الوضوء وهكذا ايها الاخوة فالنية مطلوبة لابد لها وفي الزكاة وفي الصيام اذا النية مطلوبة لكن تنوي في قلبك شيء ولا تتلفظ به لا ومن اخطر الامور الطلاق. فالطلاق ما لم يتلفظ به الانسان لا يحصل - 00:21:28
ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والرجعة قال رحمه الله ولا يحصل بالنية المجردة لانه ازالة ملك فلم يحصل بمجرد النية مجرد ان تنوي شيئا يزول الملك لا - 00:21:53
يقول المؤلف رحمه الله تعالى لانه على العتق ازالة منك. هذا العبد الذي كان رقيقا لك انت تملكه من السلع لك ان تبيعه ولك ان تهديه تتصرف فيه كيف تشاء. اذا عندما تعتقه اخرجته من ملك - 00:22:15
فهل بمجرد ان تنوي يخرج من ملكك؟ لا لابد من ان يأتي قول او فعل يدل على ذلك. يأتي قول او فعل يدل على انك نزلت او تركت ذلك الملك او انك ازلت الملك عنه - 00:22:35
ولا يحصل بالنية المجردة لانه ازالة ملك فلم يحصل بمجرد النية كالطلاق. كالطلاق كالطلاق لا يحصل بمجرد النية مع ان الطلاق من اخطر الامور يعني قال رحمه الله والفاظه تنقسم الى صريح وكناية. اذا الان عاد مرة اخرى ليبين لنا لانه قال - 00:22:55

بين لنا اسباب العتق والامور التي يحصل بها العتق ذكر ثلاثة واضفنا اليها اثنين فصارت خمسة. اولها قال القول هل القول نوع واحد؟ الجواب لا ينقسم الى قسمين صريح كالحال بالنسبة للطلاق. فهناك الطلاق الصريح - 00:23:19
قوله ان يقول لزوجته انتقالا. ولكن لما يقول الحقي باهلك هذه تحتاج الى هذه العبارة التي هي كناية ان تدعم ما مقصوده بذلك؟ الحقي باهلك اذهبي يعني للزيارة او الحقي باهلك انه تخلى عنها. اذا كذلك بالنسبة - 00:23:39
بالنسبة للعتق القول ينقسم الى صريح والى كناية. ما المراد بالصريح؟ هو الذي لا يحتمل غير المراد لما يقول له لمملوكه انت حر. هذه عبارة صريحة ولكن لما يقول لا سبيل لي عليك. هذه تحتمل لا سبيل لي عليك في امر ربما امره امره ان يفعل شيئا - 00:23:59
ان يشتري شيئا ان يبني بناء فيقول تصرف فيه فيقول لا سبيل لي عليك. يعني انت حر في التصرف. واحتمال ان قوله لا سبيل لي عليك انك خلاص طليق حر - 00:24:29
فنحتاج الى بالنسبة للكناية الى شيء. اذا المراد بالصريح ما لا يحتمل غير المراد والمراد بغير الصريح هو الذي يحتمل المراد وغيره اذا كيف نفرق بينهما ما هي الالة التي نفرق بها بين الصريح وبين الكناية هي النية؟ عدنا مرة اخرى - 00:24:43
وانما الاعمال بالنية انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فنرجع الى نيته فنقول لهم ماذا اردت بهذه العبارة الكناية فان قال اردت العتق خلاص قطعت جاوزتك قول كل خطيب وان اراد ان يكني بمعنى - 00:25:11
مثلا ان يمر يمشي في السوق فيقابل امرأة متلففة يقول تنحي يا حرة وهي امة هل هذه تطرق؟ نرجع الى نيتك لانه ربما يريد حرة يعني يا عفيفة يا من صانت نفسها يا من عرفت بكرم الاخلاق الى غير ذلك اذا هذا - 00:25:34
لا يريد به ماذا؟ الحرية وانما يريد ان ان يمدحه وان يثني عليها بانها امرأة عفيفة لانها صانت نفسها تحفظت فهو يريد ان تذهب عن طريقه قال رحمه الله. نعم - 00:25:54
الصريح لا يحتاج الى نية. لان الصريح لا يحتاج اليه. لما يقول انت حر لا نذهب ونقول ماذا نويت؟ هذا مكشوف. ولما يطلق يقول لامرأتي طالق لا يحتاج الى نية - 00:26:13
انا قلت لكم الفرق بين الصريح والكناية هو ان الصريح لا يحتاج الى نية واما الكناية الى نية لاننا لا نستطيع ان نحدد اهي صريحة اهي مقصودة او لا الا بالنية؟ نعم - 00:26:26
المقصود المقصود بالنية هنا يا شيخ انا لا نسأل عن نيته وانما يحصل الان اذا قال له انت حر هذا نسميه لفظ ماذا صريح هذا خلاص لا يحتاج الى نية حتى لو ما نوى ثلاث جدهن جد وهزلهن جد اذا كان لفظه محتملا كما قلنا - 00:26:45
يحتمل ماذا الصريح وغير الصريح لا بد ان تعرف نيته. نعم نعم لا فرق انا واظفت اليها قرينة فرق بين ان يقول انت حرة يقابلها متى هو يقول انت حرة ويمشي في الشارع يجد امرأة ملتفة متغطية لا يعرف من هي فيقول - 00:27:07
تحية حرة يعني ابتعدي عن طريقي. تختلف. نعم قال والفاظه تنقسم الى صريح وكناية. فالصريح لفظ العتق والحرية. وما تصرف منهما. يعني وما شق منه وما تصرف منه فانت لما تأتي حور تقول له انت حر او محرر او حررتك انت عتيق او انت معتق او اعتقتك - 00:27:32
كل ما اشتق من الكلمتين فنعم. لماذا؟ لان تلكم الكلمتان هما اللتان جاءتا في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي الاستعمال العرف تعامل الناس عليها. نعم. فتحرير رقبة. اذا هنا الحرية فك رقبة - 00:27:57
نأتي بعد ذلك الى العتق من اعتق رقبة مؤمنة في حديث رسول الله فنص على العتق. اذا هناك لفظان عتق يعتق وماذا حرر يحرر هاتان اللفظتان صريحتان بالنسبة بالنسبة للعتق كصراحة لفظ الطلاق في الطلاق - 00:28:20
فان جاء بما يحتمل الامرين حينئذ نرجع ماذا؟ الى النية لتحدد المراد قال رحمه الله فالصريح لفظ العتق والحرية وما تصرف منهما لانه يثبت لهما عرف الشرع والاستعمال حرف الشرع لانه تحير رقبة. اذا جاء التنصيص على ماذا التحريم - 00:28:44
وجاء في الحديث اعتق رقبة والاجماع ايضا قام على ذلك بالنسبة للعتق اصلا وهكذا استعمله منذ قدم الزمن نعم قال رحمه الله لانه يثبت لهما عرف الشرع والاستعمال وكانا صريحين كلفظ الطلاق في الطلاق. والاستعمال معتبر لانه يرجع الى العادة والعادة محكمة.

وجاء - 00:29:10
في اثر عبد الله بن مسعود الموقوف عليه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سيء. اذا هنا وقد عرفنا ان للتجار عادة عادات. فبما يتعلق بالتجار نرجع اليهم بالنسبة للمهندسين للاطباء - 00:29:36
فكل اهل صنعة يرجع اليهم في ماذا؟ فيما يحتاج الى البيع ولذلك كان الائمة رحمهم الله تعالى يرجعون الى النسا في ماذا؟ في العادة في الحيض في النفاس يسألون النساء - 00:29:56
تقرر تلك الاحكام. نعم قال رحمه الله فان اراد بهما غير العتق رجل يقول لغلامه هو حر يريد انه عفيف كريم الاخلاق او يغالبه فيقول ما انت الا حر يريد انك تمتنع بينهم مجادلة ومغالبة يقول فما انت الا حر هو لا يريد ان يحررها يعني يريد انك حر يعني في - 00:30:11
تصرفك كانك نزلت نفسك منزلة الاحرار بمعنى انك تعاليت واصبحت تضع نفسك كما يقول اذا قام ساوى غالب الفحل يعني كأنه يقول انت ساويتني في الامر. فانت تشبهت بالحر في هذا المقام كما لو كنت اجادل او اناظر حرا - 00:30:41
نعم قال رحمه الله فان اراد بهما غير العتق كرجل يقول لغلامه هو حر يريد انه عفيف كريم الاخلاق او يغالبه فيقول ما انت الا حر في نسخة يعاتبك نعم. في نسخة يعاتبه هو معنى المغالبة فيها المعاتبة - 00:31:01
المغالبة فيها معنى المجادلة. بمعنى انها صيغة مفاعلة غالب يغالب مثل فاعلة يفاعل فهي مشتركة بين الاثنين لكن لما تقول يعاتبه ما تأتي على صيغة المبالغة ولذلك ما اثبت المغالبة اولى هنا لان المغالبة صيغة مفاعلة والمفاعلة لا تحصل الا بين اثنين. ولذلك يقولون يخطئ بعض الكتاب او - 00:31:26
باحثين عندما يقول ساهم لماذا؟ لانك قد ساهمت في كذا انت فرد واحد لكن يقولون الصحيح ان تقول اسهم لا كنت قل شاركت فلانا نعم جئت بصيغة مفاجئة. قاتل خاصم هل يحصل القتال من فرد واحد يقاتل نفسه؟ يقاتل غيره. يخاصم - 00:31:53
نفسه يخاصم غيره. فكل شيء فيه مغالبة ومجادلة ومناظرة هذا يسمى صيغة مفاعلة كما هنا. يعني كأنه ولذلك المؤلف فسر ذلك بقوله يعني كأنك نزلت نفسك منزلة حر تجادلني في هذا الامر - 00:32:15
او يغالبه فيقول ما انت الا حر يريد انك تمتنع من طاعتي امتناع الحر وقال احمد رحمه الله لعل هذي فيها يعني النفس فيها ميان شيء ولذلك الامام احمد سترون كلامه رحمه الله - 00:32:34
فقال فقد قال احمد رحمه الله في رواية حنبل رحمه الله تعالى حنبل هو ابن عمه يعني الامام احمد له رواة كثير ابنه عبد الله ابنه حنبل ومن بين رواة ابو داوود صاحب السنن - 00:32:50
قال ارجو الا يعتق ارجو شوف ارجو هذا هو الورع ايها الاخوة انظروا الى امام اهل السنة والجماعة امام دار السلام ماذا يقول؟ ارجو ما الامام الذي كانت تظرب اليه اكباد الابل. والذي جنازته كان يقول بالنسبة - 00:33:05
لمخالفين من اهل البدع موعدنا واياكم يوم الجنائز الطرق امتلأت في جنازته واما المعتزلة وامثالهم فكم من كان يمشي وراءهم؟ هذا الذي صبر ودافع عن كتاب الله عز وجل ولذلك قيل فيه ابو بكر يوم الردة. واحمد يوم الفتنة يعني القول بفتنة القرآن. انظروا كيف - 00:33:26
ونحن الان في هذا الزمن ربما يعطي احدنا الفتيا دون ان يفكر عن علم او غير علم. فانظروا مع جلالة قدره صاحب مسلم المسند الذي جامع اكثر احاديث بالنسبة للرواة - 00:33:52
وهو ايضا له كتب كثيرة في الزهد وفي غيره. ومع ذلك انظروا ماذا وله مسائل ملأت الدنيا رواها عنه جميع غفير من تلاميذه منهم الذي بعض الذين ذكرنا. قال فقد قال احمد رحمه الله في رواية حنبل رحمه الله - 00:34:07
وارجو الا يعتق وانا اهاب المسألة. وانا اهاب. يقول انا ارجو الا يعتق لكن يقول لنا اهاب من هذه المسألة يعني اقول هذه المقالة وانا ارتعد خوفا ولذلك احيانا ترونه - 00:34:27
اكثر فيقول اجبن عن القول في هذه المسألة. يعني اعتبروني جبانا ومثله الامام مالك لما جاءه ركب من المغرب يسألونه عن عموم

فيسأل في اربعين مسألة ستة وثلاثين مسألة لا يجيب فيتحير اولئك يستغربون هذا هو مالك هذا - 00:34:44
امام دار الهجرة قال اذهبوا ونادوا بالسوء وقولوا ان مالك ابن انس يقول لا ادري ومع ذلك يقول العلماء لا ادري نصف العلم. فلا ادري خير من ان تقول وانت لا تدري اجرأكم على الفتيا اجرؤكم على النار - 00:35:04
قال فظاهر هذا انه لا يعتق لانه نوى بلفظه ما يحتمله فانصرف اليه كما لو كما لو نوى العتق بكناية هو شف ترى العسل من تقول عتق يعتق يعني الظم دي فيها كلام - 00:35:21
نعم. فظاهر هذا انه لا يعتق لانه نوى بلفظه ما يحتمله فانصرف اليه كما لو نوى العتق بكنايته قال رحمه الله والكناية محو قوله قد خليتك واذهب حيث يعني الكناية كما ذكرنا وهي يعني صيغة من صيغ البلاغة المعروفة ان تقول شيء وتحتمل غيره تحتمل هذا الذي قلت وتحتمل - 00:35:38
وقد تكون فيما قلت اظهر لكنها تحتمل غيره قال والكناية لحو قوم كما اوجى احد منكم من الغاء او لامستم النسا نعم الغاية كان الاصل فيه هو المكان المطمئن من الارض - 00:36:06
فلما كان يرتدى ذلك المكان وتقضى فيه الحاجة اطلق بعد ذلك الغائط على الفظلة التي تخرج من قال والكناية نحو قوله قد خليتك واذهب الان بدأ المؤلف في القسم الاخر قد خليتك خليتك ماذا؟ هل مراد خليتك خلاص؟ ملكتك - 00:36:23
نفسك او خليتك يعني تبقى وحيدا او تركت لك الحرية في التصرف كأن يكون في دكان في حانوت في مصنع في غير ذلك هذه كلها يعني محتملة واذهب حيث شئت - 00:36:49
والحق باهلك وكذلك يقال في المرأة الحقي باهلك نعم. وحبلك على لما يقال للمرأة الحق باهلك هذه تذهب الى ماذا الى الطلاق نعم وحبلك على غاربك حبلك على غاربك ما معنى هذا الكلام؟ هذه كلمة يكثرونها يعني يضربون بها المثل فيقال لما مثلا - 00:37:06
يغضب من ولده ولا يكون ملتزما ولا متقيدا بتوجيهاته ولا متأدبا بادابه يقول اذهب حبلك على غاربك الغالب يقولون هو في اللغة هو اعلى شيء في الانسان يعني اعلى ما يكون فيك هو غالبك. ولذلك يقول الشاعر اذا قام ساوى غالب الفحل غريبة - 00:37:30
يعني اعلى الفاحل يساوي هامته اذا هذا هو المراد بماذا به اصلا والمراد هنا هو عدم القيد اي انطلق دون قيد فانت مرسل معنى انت على غاربك. نعم. قال ونحوه فلا يعتق فلا يعتق وما يشبه هذه العبارات - 00:37:54
التي مثل بها المؤلف رجع فيه الى هذه كناية فلا يعتق بذلك حتى ينويه لانه يحتمل ولذلك النية ايها الاخوة يعني تجدون بعض العلماء الف فيها كتبا مستقلة كالامام السيوط وغيره - 00:38:19
امنية في احكام النية والنية يعني هي التي نميز فيها بين العبادات الواجب وغير الواجب. يعني صلاة الفجر ركعتان سنة الفجر ركعتان كيف نفرق ماذا ان هذه فريضة وهذه سنة؟ عن طريق النية - 00:38:40
اذا هناك صيام وتطوع وهناك صيام واجب. كيف نفرق بين الواجب وغيره؟ احيانا تفرق بها بين العبادة وبين العادة انسان مثلا قام يصلي رياضة لا يريد الصلاة. هل هذا نسميه انه صلى؟ انسان يصوم لاجل الحمية. هذه - 00:38:57
اذا النية هذي يومين يميز بها بين العبادات والمفروضة وبين العبادات المفروضة وغير المفروضة يعني السنن وبين العبادات والعادات قال رحمه الله فلا يعتق بذلك حتى ينويه حتى يهنيه لانه يحتمل غير العتق - 00:39:17
فاشبه كناية الطلاق فيه. فاشبه كناية الطلاق. نعم. قال رحمه الله. الطلاق ان شاء الله بعد ابواب سيأتي الحديث عنه في كتاب النكاح قال وفي قوله لا سبيل لي عليك - 00:39:43
ولا سلطان لي عليك. هذي مسألة يعني ترون قوية. هذي من الكنايات القوية التي يحتمل ان تكون المن يكون المراد بها ماذا الصريح نعم. وفي قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك وانت سائبة - 00:39:59
وفككت رقبتي يعني الشائبة مطلق يعني شيبتك لله نعم. وفككت رقبتك ولا رق لي عليك ولا ملك لي عليك وانت لله وانت مولاي وملقتك نفسك يعني تحتمل قوله ومولاي يعني معتقد مر بنا في درس ليلة البارحة الولا وعرفنا ذلك - 00:40:17
ما معنى ان يتزوج مثلا عبد ماذا مولاه نعتقه؟ نعم وانت مولاي وملكتك نفسك قال رحمه الله فيه روايتان احداهما هو صريح في نعم

في شيء لا هذه هذه مسألة اخرى يعني مولانا تكريم يعني - 00:40:41
الله مولانا ولا مولى لكم. نعم يعني مولانا ويقصد بها التكريم يعني هذا يرجع الى نيته. نعم نعم هما هو يقصد يعني لا هو يقصد مولانا لي غيره يعني لك ولاية علينا - 00:41:05
قال فيه روايتان احداهما هو صريح في العتق في هذه العبارات التي مرت لا سبيل لها عليك انت سائبة الى غير ذلك يقول المؤلف اختلف المذهب في ذلك. نعم. قال هو صريح في العتق لانها تتضمن العتق - 00:41:25
وقد جاء في كتاب الله تعالى فك رقبة يعني العتق وهذا هو مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى ايضا قال والرواية الاخرى مذهب ابي حنيفة قال رحمه الله وقد جاء في كتاب الله تعالى فك رقبة يعني العتق فكانت صريحة كقوله اعتقتك - 00:41:43
والثانية هو كناية لان على اساس الاقتصار على لفظ حر عتق او عتق نعم. الرواية الاولى الشافعي يا شيخ نعم الرواية الاولى وهي المذهب الشافعي والثانية ومذهب ابي حنيفة قال والثانية هو كناية - 00:42:05
لانها تحتمل غير العتق. هذه يختلف العلماء فيها بعضهم يراعي جانب المملوك فيقول هذه في الحقيقة يعني الذين رجحوا ان تكون صريحة نظروا الى جانب المملوك لان فيه تحرير لا - 00:42:28
ونقله من عبودية الرق الى نور الحرية والاخرون يقولون لا هذا ملك ولا يمكن ان ينزع من الانسان ملكه الا بامر صريح كسائر امواله. نعم قال وقال القاضي رحمه الله القاضي ابو يعلى من الحنابلة. قوله لا رق لي عليك - 00:42:47
في القرآن فك رقبة لكنها ليست بمعنى الحرية ليس فيها لفظ حررتك او اعتقتك والله حقيقة هذه ينظري هي يرجع فيها الى نية الانسان يعني لا احنا نرجع الى نيته - 00:43:11
فنسأله في ذلك. فهو مسؤول امام الله ان كان نوى العتق وكذب فهو يتحمل لانه لا يمكن ان يلزم. نعم وقال القاضي رحمه الله قوله لا رق لي عليك ولا ملك لي عليك وانت لله صريح نص عليه احمد رحمه الله في - 00:43:31
انت لله لان معناه انت حر لله. لا هو نص احمد كما قال انت لله. يعني انت حر لله تعالى يعني اطلقت ماذا قيدك حرية؟ نعم قال رحمه الله واللفظان الاولان صريحان في نفي الملك - 00:43:51
والعتق من ضرورته. يقول واللفظان الاولان الذي ارادهما من الثلاثة صريحان في نفي الملك ولا شك بان الملك له لوازم فلا ينصرف الملك ويزول الا بما يقتضي ذلك. نعم قال رحمه المؤلف كأنه يميل الى ان اللفظين الاولين الاولى ان يكونا من الصريح وليست من الكناية. اللي هي لا رقية عليك ولا - 00:44:12
قال رحمه الله تعالى وفي قوله لامته انت طالق او انت حرام هنا يقول انت طالق ليس الطلاق المعروف الذي هو الطلاق الذي تعتد به او تكون بائلا لا يعني تعلمون يعني انت طالق هل معناه من القيد - 00:44:38
يعني انت طالق من القيد او المراد انت طالق خلاص اصبحتي حرة غير مقيدة مرسلة نعم قال نعم في غير الصريح ولذلك يختلفون فيه. نعم لا بس هو في هذه الناحية ما اراد - 00:45:01
احنا نرجع الان الان نرجع بالنسبة له الى هذه الحرية ماذا قصد اما هذا اللي تتكلم عنه ذاك يتعلق بالطلاق قال رحمه الله في قوله لامته انت طالق او انت حرام علي روايتان. تعلمون حرام علي وانت علي كظهر امي هذه من - 00:45:27
ومن الالفاظ ماذا الظهار قال رحمه الله روايتان احداهما هو كناية تعتق به اذا نوى به العتق وهذا هو مذهب الامامين مالك والشافعي وهذا مذهب الجمهور. يعني هذه الرواية هي مذهب جمهور العلماء - 00:45:49
انها كناية ويرجع فيها الى نيته قال تعتق هو كناية تعتق به اذا نوى به العتق لان الرق احد الملكين في الادمي لان الرق احد الملكين في الادمي الملك ايها الاخوة ينقسم الى قسمين - 00:46:07
ملك رقبة وملك منفعة. فملك الرقبة هو هذا. مثل العتق لان الذي يملك عبدا يكون ملك رقبته. هذا نسميه ماذا؟ ملك رقبة. وملك المنفعة كملك الزوج لزوجته فانه يملك منافعها. ومن هنا رأيتم الفرق هناك بين البيع وبين الاجارة - 00:46:30
لان البيع هو عقد يعني البيع انما هو بيع عين يعني ملك عين انت عندما تشتري سلعة تملك العين وعندما تستأجر دارا تملك المنفعة

فنسمي الاجارة ماذا ملك منفعة وملكك - 00:46:56
ابيع انما هو ملك عين يستقر لك. اما ملك المنفعة فهو مؤقت كذلك الزوجة لو طلقها زالت تلك المنفعة. اذا المؤلف يقول الملك هنا نوعان وينقسم الى قسمين اسمه الاول منه ملك الرقبة وهذا ينطبق على العتق - 00:47:16
على الرق هو لا يقصد الطلاق هنا هو لما قصد الطلاق هو لا يقصد هنا الطلاق يقصد ماذا انت طالق لا يقصد انه طلقها ذاك يأتي في كتاب الطلاق نحن الان في العتق - 00:47:39
يعني لما يقول انت طالق ما معنى؟ يعني انت حرة. انت غير مقيدة يعني لا قيد لي عليك فتحتمل انه يريد ماذا؟ العتق ويحتمل غيره قال رحمه الله احداهما هو كناية تعتق به الى نوى به العتق. لان الرق احد الملكين في الادمي فيزول بلفظ الطلاق - 00:47:56
كملك النكاح احد الملكين في الادمي والملك الاخر معه؟ النكاح. هنا ليس في السلع يتكلم. انتبهوا يعني لا يقصد هنا الملك الذي هو ملك عين وملك منفعة هناك في البيع والاجارة لا في الادمي - 00:48:20
ففي الذي في الادم ايضا نسميه ملك رقبة يشبه ملك العين الذي هو ماذا؟ ملك الرقيق. ملك منفعة ان يملك الزوج منافع زوجته. نعم ويقصد في ذلك نعم. قال فيزول بلفظ الطلاق كملك النكاح والحرية رأيتم كملك النكاح. نعم. والحرية يحصل بها - 00:48:36
تحريمها عليه فجاز ان يكون كناية فيه. نعم قال والثانية ليس بكناية وهو مذهب الامام ابن حنيفة رحمه الله. نعم. لانه والثانية ليس بكناية لانه ملك لا يستدرك بالرجعة فلم يزل بالطلاق. فقوله انت طالق. يقول هذا ليس ليس نكاحا حتى نقول بانها تطلق - 00:49:01
وتستعاد تسترد بالرجعة. اذا كان طلاقها طلاق الرجاء لله. فيقول هذا ليس كناية فلا ينبغي ان نقيسه على النكاح لانه يختلف لان النكاح له شروط واحكام تختص به ومنها الرجعة وهذا ليس فيه رجعة - 00:49:28
يمكن واحد يحرر انسان ثم يرجع يقول انا تراجعت. لكن الزوج يطلق زوجته وما دامت في العدة اذا طلقها طلاقا رجعيا فانه يستردها وهو ايضا يستردها دون رغبتها لا ينظر الى ماذا موافقتها ولا موافقة اهلها ولا يحتاج ان يدفع صداقا - 00:49:46
غير ذلك هذا كله وهل يشهد عليها على الرجعة فيه خلاف بين العلماء اذا الصورة مختلفة. نعم قال والثانية ليس بكناية لانه ملك لا يستدرك بالرجعة فلم يزل بالطلاق لانه ملك لا يستدرك بالرجعة - 00:50:08
النكاح فان النكاح استدرك بالرجعة. واما العتق فلا يستدرك بالرجعة. فلو قال سيد لعبده انت حر اصبح نفذ هل له ان يقول لرجعت عن قولي؟ لا. لكن النكاح له ان يستردها. وحتى بعد ان تخرج العدة يكون خاطب من الخطاب - 00:50:29
واذا ايظا طلقها طلاقا بائنا لا بد ان تنكح زوجا غيره. نعم. قال لانه ملك لا يستدرك بالرجعة فلم يزل بالطلاق كملك المال ملك المال اذا هو يقول اقرب الى ملك المال ماذا لا الى النكاح؟ نعم. قال رحمه الله والتحريم - 00:50:51
صريح في الظهار فلم يكن يريد ان يرد يعني المؤلف هنا يميل الى ان هذا في الحقيقة ليس كناية. يعني يقول والتحريم ظاهر في ماذا؟ ايضا لما تكلم عن الطلاق هو ظاهر في النكاح - 00:51:16
قال والتحريم ظاهر في ماذا؟ في الظهار. كان يقول انت علي حرام. انت علي كظهر امي. نعم قال والتحريم صريح في الظهار فلم يكن كناية في العتق كقوله انت علي كظهر وانت علي. نعم. انت علي كظهر امي - 00:51:32
قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ولا يصح العتق الا من جائز التصرف يقول المؤلف رحمه الله تعالى قيد ذلك يقول لا يصح العتق الا من جائز التصرف لا يطلق لاي انسان ومعنى قولي هذا اننا نقيده نقول لا يصح العتق الا من مكلف رشيد - 00:51:55
مكلف يدخل فيه العاقل ويدخل فيه ماذا البالغ؟ اذا لا يصح من صغير ولا من مجنون لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ. اذا لا بد - 00:52:19
فمن ان يكون الذي يعتق ان يكون جائز التصرف ان يكون بالغا عاقلا رشيدا يعني لا يكون سفيها لماذا؟ ما علاقة السفه؟ السفه مر بنا في الحجر هناك وقلنا السفيه يحجر عليه قد يكون عمره اربعون سنة واكثر ويحجر عليه. لانه سفيه في تصرفه في ماله. يعني اخرق - 00:52:40
فهنا من حاجة لان العتق انما هو اخراج مال لان هذا العبد الذي سيعتقه مال جزء من تركته فسيذهب ذلك المال ويتلفه على نفسه. اذا

لا لا يحصل من صغير. ولذلك الصغير حتى المميز يشترط العلماء في - 00:53:06
تصرفه ان يوافق على ذلك وليه عند من يجيز تصرف غير البالغ اذا ان يكون مكلفا وان يكون ايضا رشيدا يعني ان يكون بالتفصيل بالغا عاقلا رشيدا. سواء كان مسلما او - 00:53:26
كان ذميا او كان حربيا. هنا المؤلف ما قيد. يعني ما فصل يعني مع هنا هذا انه يصح العتق من المسلم ومن الكافر الذمي وقد عرفتم الذمي ومن الكافر الحق - 00:53:47
هذا هو رأي جمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد. المؤلف اوجز وخالفهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال لا يصح اعتاق يعني لا يصح عتق الحربي حنفية يجيزون عتق الذمي الحربي يقول قالوا لم؟ لماذا - 00:54:03
قالوا لي ان ملكه ليس بتام ملك الحرب ناقص. رد عليهم جمهور العلماء فقالوا اليس طلاقه يصح فيقولون بلى قالوا اذا ما الفرق بينه وبين بين العتق وبين الطلاق؟ هذا واحد. الامر الثاني قال جمهور العلماء - 00:54:27
اليس هو مالك عاقل ايظا بالغ فيقال نعم قالوا اذا يصح اعتاقه كغيره كالذمي قاسوه على الذمي. قالوا اذا كان يتفق مع الذمي بانه يصح طلاقه. ويصح ملكه ويصح كذا - 00:54:49
انه بالغ وعاقل فلماذا تفرقون بينه وبين الذمي نأتي الى نقطة الخلافة الدقيقة وهي قضية ان الحنفية قالوا لا يملك ملكا تاما فاعترض عليهم جمهور العلماء ما هو موجود في مذهبهم؟ قالوا انتم تقولون بان الحرب يملك ملء مال المسلم ملكا قهريا - 00:55:10
قالوا فاذا قلتم بان الحرب يملك مال المسلم ملكا قهريا عن طريق القوة فمن باب اولى ان يصح ملكه اولي امر ليس فيه قهر لانه كان يقهر المسلم ويأخذ ماله ويقال هذا ملك صحيح عندكم فكيف لو كان - 00:55:35
الملك عن طريق غير قهره وبذلك يكون مذهب جمهور العلماء هو الارجح. نعم قال ولا يصح العتق الا من جائز التصرف ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سفيه. ولا سفيه المقصود بالسفيه هنا في التصرف في المال - 00:55:55
لان السفه ايها الاخوة ليس على كل شيء. تجدون في النكاح مثلا السفيه هل له ان يزوج اخته؟ يزوج امه في خلاف لكن بالنسبة للمال يحجر عليه قال لانه تضرع في الحياة فاشبه الهبة - 00:56:16
قال رحمه الله ولا يصح عتق الموقوف ولا يصح عتق الموقوف. سبق ان درسنا كتاب الوقف وقد فصل المؤلف القول فيه قبل يعني ابواب قبل فترة طويلة تكلمنا عن ذلك ومر لانه اذا ماذا اعتق العبد - 00:56:33
موقوف تعطلت منافعه سيخسر اهل الوقف وربما يكون اهل هذا البطن الاول الذي يستفيدون استفادوا لكن من سيأتي بعد قد يسأل سائل فيقول طيب هو يموت. المهم انه يظل وقفا حتى ماذا؟ حتى يموت او حتى يباع ويشترى به غيره لانه - 00:56:53
قد يصل العبد كالدار وكغيره وكالمسجد ايضا اذا تهدم وغير ذلك فان ذلك الشيء بالنسبة للقربات تنقل وبالنسبة للدور وغيرها ايضا يقام باصلاحها وقد تحتاج الى بيع ذلك الشيء ونقله الى غيره. نعم - 00:57:15
قال ولا يصح عتق الموقوف لان فيه ابطالا لحق البطن الثاني منه وليس له ذلك. لماذا لا يصح اعتاق الموقوف؟ اولا الرسول عليه الصلاة والسلام بين بان لا يجوز بيعه ولا هبته - 00:57:36
ولا ايظا يعني الولا ارث. يعني الوقف باق مستقر لا يباع ولا يوهب ولا يورث. ولذلك عمر رظي الله تعالى عنه لما اوقف انفس امواله في خيبر ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشيره فقال ان شئت حبست اصولها - 00:57:52
ثم بين غير انه لا يباع ولا يوهب ولا يرفع. واختلف هل هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم او من قول عمر قد رجح كثير من العلماء انه من قول الرسول وحتى لو كان من قول عمر فعمر لا يقول هكذا دون ان يكون عنده حجة - 00:58:12
يستند اليها. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه يعني الان ايها الاخوة قد يكون ما لك العبد شخص واحد وهو معسر ايضا فقير فلو قال له انت حر عتق - 00:58:32
يعني اذا هذا اذا كان يملكه لكن احيانا يكون معه شريك والشريك قد يكون واحدا او اكثر. قد يكون له نصف العبد. وربما يكون له ثلثه. وربما يكون له ربعه وربما يكون سدس - 00:58:55

فهل اذا اعتق الشريك جزءا منه يعتق؟ قال العلماء نعم حتى لو اعتق ظفره. يعتق لكن يسري الى ملك الاخرين؟ نعم. اذا كان المعتق عنده مال يستطيع ان يشتري نصيب شركائه. هذا لا اشكال - 00:59:10
لكن اذا كان معسرا هل يستسحى العبد بمعنى تكون له السعاية ان يذهب ويعمل ويحرر باقي نفسه؟ هذه هي المسألة التي فيها خلاف سيأتي الكلام عنها ان شاء قال فان كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه وهو موسر عتق واجد - 00:59:31
المعسر ولذلك الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. الموسر الذي عنده ميسرة والمعسر من العسر الذي ليس عنده شيء. ربما يكون رأس ما له وذلك العبد. ولكنه سمع بفضيلة العتق وما يترتب عليه - 00:59:55
من الجزى فاراد ان يغتنم ذلك الثواب فاعتق ما عنده قال فاعجب لكن الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان هذا خارج عن درسنا سيأتي في التدبير ايضا لم يقر ذلك الرجل الذي اعتق عبدا - 01:00:15
فهو عليه دين فان الرسول صلى الله عليه دبر عبده بايعه الرسول صلى الله عليه وسلم وامره ان يسدد ما عليه وفي قصته لا اعبد الستة ايضا حين دبرهم شخص فالرسول صلى الله عليه وسلم باع منهم واقرع بينهم فباع ما يحتاج اليه وترك الباقي - 01:00:30
مدبرا. نعم. قال رحمه الله فان كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه وهو موسر عتق كل ووجب عليه هذا يسري. يعني اذا كان عبد مشترك بين اثنين فقام احد الشريكين فاعتق نصيبه. ولكن هذا الذي يعتق عنده مال. هذا المال يغطي قيمة بقية العبد. هذا نقول - 01:00:50
والخلاص اصبح العبد ماذا حرا؟ وهو هذا الذي قلنا الخامس من ماذا؟ مما رأيتموه؟ مما يثبت به ماذا العتق يعني قوة ماذا السراية السرايا لانه سيسري بالقوة لا خيار لماذا؟ ليس هناك خيار للمعتق ولا ايظا للشريك ما يأتي الشريك ويقول - 01:01:20
يا اخي انا لا اريد ان ابيع نصيبي انا بحاجة الي هذا العبد عنده من القوة هو يعمل في مزرعتي يعمل في مصنعي يعمل في خدمة فاعلان قالوا له لا الاسلام حظ ورغب في العتق فهذا هو الطريق وانتهى فلا - 01:01:46
حجة للشريك الاخر وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:02:06